

المحاضرة الاولى

١. يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين ..
 أ يتفقان شكلاً ويختلفان ضمناً.
 ب نفس مفهومه في علم الاقتصاد.
 ج مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها.
 د أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين.
٢. غالبية المعاملات التجارية تحتاج إلى وقت ..
 أ نفس مدة المعاملات المدنية.
 ب أطول من المعاملات المدنية.
 ج أقصر من المعاملات المدنية.
 د جميع ما سبق.
٣. لا تعتبر من مفهوم التجارة ، لعدم وجود الشراء فيها ..
 أ تداول العقارات و السمسرة.
 ب الفلاحة و الوكالة بالعمولة.
 ج كل ما ذكر صحيح.
 د الكمياليات و استخراج المعادن.
٤. ينطبق القانون التجارى على طائفة معينة من الأشخاص ، وهم ..
 أ المستثمرون.
 ب التجار.
 ج المدنيون.
 د رجال الأعمال.
٥. القانون التجارى فرع من فروع ..
 أ قانون الشركات.
 ب قانون الأعمال.
 ج القانون الخاص.
 د القانون العام.
٦. من مصادر القانون التجارى الرسمية ..
 أ مبادئ الشريعة
 ب الفقه
 ج القضاء
 د مبادئ القانون الطبيعي

٧. من مبررات وجود القانون التجارى ..
- أ التراث والانتظار
 - ب السرعة بغض النظر عن الآئمان
 - ج السرعة والنقدة
 - د جميع الإجابات خاطئة
٨. ينطبق القانون التجارى على طائفة معينة وهم ..
- أ التجار
 - ب رجال الأعمال
 - ج المستثمرون
 - د المدنيون
٩. القانون التجارى فرع من فروع ..
- أ القانون العام
 - ب قانون الأعمال
 - ج القانون الخاص
 - د قانون الشركات
١٠. غالبية المعاملات المدنية تحتاج لإتمامها ..
- أ نفس مدة المعاملات التجارية
 - ب أطول من المعاملات التجارية
 - ج أقصر من المعاملات التجارية
 - د مدة إنجاز المعاملات ليس من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية
١١. الكمييات واستخراج المعادن ..
- أ يعتبران من مفهوم التجارة لوجود التداول فيهما
 - ب يعبران من اعمال السمسرة والوكالة بالعمولة فقط
 - ج لا يعتبران من مفهوم التجارة لعدم وجود الشراء فيها
 - د جميع الإجابات خاطئة
١٢. يعتبر مفهوم التجارة لدى الاقتصاديين ..
- أ مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها
 - ب أوسع من مفهومه عند القانونيين
 - ج نفس مفهومه في علم القانون
 - د يتفقان شكلاً ويختلفان خمنا

١٣. يعد شراء العقار لأجل بيعه من :

- أ الأعمال المدنية
- ب الأعمال المختلطة
- ج الأعمال التجارية
- د جميع الإيجابات خاطئة

١٤. يدخل جماعة محددة من الناس داخل نطاق القانون التجارى وينطبق عليهم قواعده :

- أ الاقتصاديون
- ب الموظفون
- ج التجار
- د المستثمرون

١٥. من مصادر القانون التجارى السعودية التفسيرية :

- أ التشريع التجارى
- ب مبادئ الشريعة الإسلامية
- ج القضاء
- د العرف التجارى

١٦. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبار الأخيرة شخصاً عادياً :

- أ القانون المدني
- ب القانون العام
- ج القانون الخاص
- د القانون التجارى

١٧. يعتبر القانون التجارى فرع من فروع :

- أ القانون العام
- ب قانون العمال
- ج القانون الخاص
- د قانون الشركات

١٨. تستلزم أغلب المعاملات التجارية لإتمامها وقتاً :

- نفس مدة إتمام المعاملات المدنية
- ب أطول من مدة إتمام المعاملات المدنية
- ج أقصر من مدة إتمام المعاملات المدنية
- د مدة إنجاز المعاملات ليست من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية

١٩. من مسوغات فصل القانون التجارى عن القانون المدنى:
- وجود التريث والانتظار في المعاملات التجارية بشكل أكبر
 - وجود السرعة في المعاملات التجارية بغض النظر عن أهمية الائتمان
 - وجود السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بشكل أكبر
 - جميع الإجابات خاطئة
٢٠. تعد التجارة عند أهل الاقتصاد:
- نفس مفهومها تماماً عند أهل القانون
 - أوسع مفهوماً عن القانونيين، لأنها تضم الأنشطة الصناعية
 - مقتصرة على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، دون أن تضم الأنشطة الصناعية
 - يتفقان شكلاً ويختلفان ضمناً

المحاضرة الثانية

١. تقوم النظرية الذاتية على أساس ..
 - طبيعة المحاكم.
 - النظر إلى القائم بالعمل التجارى.
 - طبيعة الأعمال التجارية.
 - مكان العمل التجارى.
٢. (التضامن - الإفلاس - المهلة القضائية - الإعذار - النفاذ المعجل - صفة التاجر) هي قواعد خاصة في
 - الالتزامات التجارية.
 - الإثبات.
 - الاختصاص.
 - جميع ما ذكر صحيح.
٣. هي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت على سبيل التكرار والاحتراف ..
 - الأعمال المختلطة.
 - الأعمال التجارية المنفردة.
 - الأعمال التجارية بطريقة المقاولة.
 - الأعمال التجارية التبعية.

٤. اقتصر القانون التجارى السعودى على النظرية كأساس في تطبيق أحکامه ثم أخذ بنص عن النظرية الأخرى ..

- أ الشخصية أو الذاتية.
- ب المادية أو الموضوعية.
- ج لم يأخذ أياً من النظريتين.
- د جمع بين النظريتين.

٥. واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجارى و العمل المدنى ..

- أ قواعد الادعاء.
- ب قواعد الإنذارات.
- ج القواعد الخاصة بالالتزام التجارى.
- د قواعد الاختصاص القضائي.

٦. "نظام المجلس التجارى" ، هو قانون مقتبس من ..

- أ القانون الألماني.
- ب القانون العثماني.
- ج القانون الأمريكي.
- د القانون الهندي.

٧. النظرية التي تقوم على النظر إلى كيفية العمل وليس إلى العمل ذاته ..

- أ نظرية المضاربة.
- ب نظرية المقاولة.
- ج نظرية الموضوعية.
- د نظرية التداول.

٨. النظرية المادية أو الموضوعية ..

- أ تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجارى
- ب تعتمد على العمل التجارى كأساس لتطبيق القانون التجارى
- ج أ+ب صحيح
- د أ+ب خطأ

٩. العمل التجارى ..

- أ صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر
- ب الاتفاق بين المصانع على تنظيم انتاج السلع
- ج تحمل الالتزامات المفروضة على التجار
- د يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على جهة المقاولة

١٠. لا يعتبر العمل تجاريًّا – طبقاً لهذه النظرية – إلا إذا قصد التاجر تحقيق الربح منه ..
- نظريّة المضاربة
 - نظريّة التداول
 - نظريّة المقاولة
 - نظريّة المشروع
١١. نظام "المجلس التجارى" الذى وضعه مجلس التجارة في جدة ..
- القانون الالماني
 - القانون العثماني
 - القانون الامريكي
 - القانون الهندي
١٢. فرق القانونيون بين العمل التجارى والعمل المدنى من حيث:
- الاختصاص فقط
 - قواعد إثبات الالتزام فقط
 - لم يفرق القانونيون بين العملين أصلًا
 - جميع الإجابات خاطئة
١٣. كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له:
- تعريف الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجارى السعودى
 - تعريف ريادة الأعمال وفقاً للقانون التجارى السعودى
 - تعريف الموظف الحكومي وفقاً للقانون التجارى السعودى
 - تعريف التاجر وفقاً للقانون التجارى السعودى
١٤. نظام (المجلس التجارى) الذى وضعه مجلس التجارة في جدة :
- القانون البريطاني
 - القانون العثماني
 - القانون الامريكي
 - القانون الإماراتي
١٥. لا يعتبر العمل تجاريًّا (طبقاً لهذه النظرية) إلا إذا وجدت وساطة في تداول وتبادل الثروات:
- نظريّة المضاربة
 - نظريّة التداول
 - نظريّة المقاولة
 - نظريّة المشروع

١٦. النظرية الذاتية أو الشخصية:

- أ تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجارى
- ب تعتمد على العمل التجارى كأساس لتطبيق القانون التجارى
- ج أ و ب صحيحان
- د أ و ب خاطئان

المحاضرة الثالثة

١. في الكمبيالة..
- أ طرف واحد.
- ب طرفان.
- ج يصح جميع ما سبق.
- د ثلاثة أطراف.
٢. تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام..
- أ الأعمال التجارية الأصلية.
- ب الأعمال المختلطة.
- ج الأعمال التجارية بطريق المقاولة.
- د الأعمال التجارية التبعية.
٣. الأمر الذي في الشيك كما حددته المادة رقم ٩١ من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك..
- أ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ب يجب أن يكون معلقاً على شرط الوفاء.
- ج يفضل أن يكون معلقاً على شرط الوفاء.
- د يرجع ذلك لرغبة الوسيط.
٤. تعتبر من الأوراق التجارية..
- أ الكمبيالة.
- ب السندي الإذني.
- ج الشيك.
- د جميع ما سبق.
٥. في الشيك.
- أ طرفان
- ب ثلاثة أطراف
- ج طرف واحد
- د أربعة أطراف

٦. كل عمل نص على تجاريته في نظام المحكمة التجارية صراحة أو قياساً..

أ الأعمال التجارية التبعية

ب الأعمال المختلطة

ج الأعمال التجارية الأصلية

د الأعمال المدنية

٧. تعد من الأوراق التجارية ..

أ الكمبيالة

ب السند الاذني

ج الشيك

د كل الإجابات صحيحة

٨. يعدان السمسرة والبيع بالمخاد من ..

أ الأعمال المختلطة

ب الأعمال التجارية بالتبعية

ج الأعمال التجارية الأصلية

د كل الإجابات خاطئة

٩. تعد الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام :

أ الأعمال التجارية التبعية

ب الأعمال المختلطة

ج الأعمال التجارية الأصلية

د الأعمال التجارية بطريقة المقاولة

١٠. يقصد بالأوراق التجارية :

أ الكمبيالة والشيك

ب الحوالة والسند الاذني

ج الشيك والسند الاذني والكمبيالة

د السند الأمر والسند الاذني

١١.....: عقد يتعهد بمقتضاه شخص للطرف الأول بالبحث عن الطرف الثاني لإبرام عقد معين

والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد :

أ الوكالة بالعمولة

ب السمسرة

ج إنشاء المباني

د الصناعة

١٢. عدد الأطراف في الكمبيالة الأصلية :

أ ٣ أطراف، الساحب، المستفيد والمسحوب عليه

ب طرفان، الساحب والشخص لأمره

ج طرف واحد وهو المحرر

د ٤ أطراف الساحب، المستفيد، الممسحوب عليه والبنك

١٣- الأعمال المتعلقة بسفن النزهة:

- أ لا تعد من الأعمال التجارية لانتفاء قصد تحقيق الربح
- ب لا تعد من الأعمال المدنية لانتفاء قصد تحقيق الربح
- ج لا تعد من الأعمال التجارية لتوافر عنصر المضاربة
- د لا توجد إجابة صحيحة

المحاضرة الرابعة

١. عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه..
- أ مقاولة التوريد.
- ب مقاولة النقل.
- ج مقاولة إنشاء المباني.
- د مقاولة الوكالة بالعمولة.
٢. عدد الأعمال التجارية بطريق المقاولة وفقا للنظام السعودي..
- أ سبعة.
- ب أربعة.
- ج ثمانية.
- د ستة.
٣. عهد يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يجري بإسمه تصرفًا قانونياً لحساب الطرف الثاني ..
- أ مقاولة البيع بالمزاد العلني
- ب مقاولة الوكالة بالعمولة
- ج مقاولة النقل
- د مقاولة إنشاء المباني
٤. من تطبيقات نظرية الأعمال التجارية..
- أ التعويض عن الفعل الضار
- ب عقد الكفالة
- ج العقود المتعلقة بالعقارات
- د كل الإجابات صحيحة
٥. تعد مقاولة نقل الطالبات من وإلى مدارسهن، بقصد تحقيق الربح من: من الأمثلة
- أ الأعمال التجارية التبعية
- ب الأعمال المختلطة
- ج الأعمال التجارية الأصلية المنفردة
- د الأعمال التجارية الأصلية بطريق المقاولة

٦. يعد قيام شركة السكر بزراعة القصب؛ لتزويد مصانعها بالقصب اللازم لصناعة السكر من : من الأمثلة

- أ الأعمال التجارية التبعية
- ب الأعمال المختلطة
- ج الأعمال التجارية الأصلية
- د الأعمال التجارية بطريق المقاولة

٧. يعرف العقد الذى يكون فيه أحد طرفيه مدنىy والآخر تاجرا:

- أ العمل التجارى بالتبعية
- ب العمل التجارى
- ج العمل المدنى
- د العمل المختلط

المحاضرة الخامسة

١. هو : عدم انقسام الدين بين المدينيين عند تعددتهم في علاقة قانونية واحدة..

- أ التضامن.
- ب الإعسار.
- ج المهلةقضائية.
- د الإفلاس.

٢. تتألف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة ، منها..

- أ دوائر قضايا القصاص و الحدود.
- ب الدوائر الحقوقية و الدوائر التجارية.
- ج دوائر قضايا الأحداث و الدوائر الجزائية.
- د دوائر قضايا الأحداث.

٣. من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية..

- أ التضامن
- ب الإفلاس
- ج النفاذ المعجل
- د جميع الإجابات صحيحة

٤. تتكون محاكم الاستئناف في المملكة العربية السعودية من عدة دوائر منها.

- أ دوائر قضايا الأحداث
- ب دوائر قضايا القصاص و الحدود
- ج الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية
- د أ + ب صحيحتان

المحاضرة السادسة

١. الاعتياد و الارتزاق عنصراً..
 - أ التشرع التجارى.
 - ب قواعد الاثبات.
 - ج شروط اكتساب صفة التاجر.
 - د احتراف الأعمال التجارية.

٢. يقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار ..
 - أ العرف التجارى.
 - ب الأهلية التجارية.
 - ج نظرية المقاولة.
 - د الدفاتر التجارية.

٣. من شروط اكتساب صفة التاجر ..
 - أ الاعتياد.
 - ب الارتزاق.
 - ج احتراف الأعمال التجارية.
 - د النفاذ المعجل.

٤. من شروط احتراف العمل التجارى ..
 - أ ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق.
 - ب يكفي ممارسة الشخص للأعمال التجارية ولو لمرة واحدة.
 - ج يجب أن يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجارى.
 - د لا توجد إجابة صحيحة.

٥. الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية ..
 - أ تكسب الشخص صفة التاجر
 - ب لأنؤدى إلى اكتساب صفة التاجر
 - ج تعد عملاً مدنياً
 - د يشترط لها وجود أربعة أطراف

٦. تعد الأهلية التجارية من ..
 - أ شرط اكتساب صفة التاجر
 - ب وظائف السجل التجارى
 - ج من أركان إلتزامات التجار
 - د كل الإجابات خاطئة

٧. لا تصح تصرفات المتعاقد وفقاً لنظام المحكمة التجارية السعودية إلا إذا أتى:

- أ ١٨ سنة ميلادية
- ب ١٨ سنة هجرية
- ج ١٥ سنة ميلادية
- د ١٥ سنة هجرية

٨. مباشرة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه:

- أ من شروط اكتساب صفة الناجر
- ب من وظائف السجل التجارى
- ج من أركان التزامات التجار
- د كل الإجابات خاطئة

٩. من شروط اكتساب صفة الناجر احتراف الأعمال التجارية، ويقصد بها:

- أ أن يمارس الشخص العمل لمرة واحدة فقط
- ب وجوب وجود محل ثابت؛ لاحتراف العمل التجارى
- ج ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق
- د لا توجد إجابة صحيحة

المحاضرة السابعة

١. من أهمية الدفاتر التجارية أنها..

- أ تساعد على الحوالة.
- ب تبين جميع العمليات التي قام بها الناجر.
- ج تمنع وجود المضاربة.
- د تمحو القيد.

٢. الناجر الذى يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد إفلاسه.

- أ إفلاساً بالتقسيط أو التدليس.
- ب إفلاساً حقيقة.
- ج إفلاساً وهماياً.
- د إفلاساً احتيالياً.

٣. يجب على الناجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية الإلزامية..

- أ لا توجد مدة محددة
- ب 10 سنوات على الأقل من تاريخ فتح الدفتر
- ج 8 سنوات على الأقل من تاريخ اقفال الدفتر
- د 10 سنوات على الأقل من تاريخ اقفال الدفتر

٤. يعد دفترالجرد من ...

- أ الدفاتر التجارية غير الإلزامية
- ب الدفاتر التجارية الاحتياطية الأخرى
- ج الدفاتر التجارية الإلزامية
- د كل الإجابات خاطئة

٥. التاجر الذى يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد افلاسه ..

- أ افلاس احتيالي
- ب افلاس وهمى
- ج افلاس حقيقي
- د افلاس بالتدليس أو التقصير

٦. يعد دفتر اليومية الأصلى من :

- أ الدفاتر التجارية غير الإلزامية
- ب الدفاتر التجارية الإلزامية
- ج الدفاتر التجارية الاحتياطية الأخرى
- د كل الإجابات خاطئة

٧. يترب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية الملزمة، أو عدم مراعاة قواعد انتظامية:

- أ تعرض التاجر لعقوبات جنائية ومدنية
- ب تعرض التاجر لعقوبات جنائية فقط
- ج تعرض التاجر لعقوبات مدنية فقط
- د تعرض التاجر لغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن أربعين ألف ريال

٨. يلزم على التاجر: الإبقاء على الدفاتر التجارية الإلزامية وأن يحتفظ بالمراسلات لمدة:

- أ لا توجد مدة محددة
- ب ١٠ سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر
- ج ٨ سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر
- د ١٠ سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر

٩. اعتبر القانون إفلاس التاجر الذى لم يمسك بالدفاتر التجارية المنتظمة:

- أ إفلاس بالقصير والتدليس
- ب إفلاساً وهماياً
- ج إفلاساً حقيقياً
- د إفلاساً احتياط

المحاضرة الثامنة

١. الاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية ..

أ من خصائص المحل التجارى.

ب من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجارى.

ج من وظائف السجل التجارى.

د من أركان التزامات التجار.

٢. من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجارى ..

أ لا يقل رأس مال التاجر عن خمسمائة ألف ريال.

ب لا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.

ج لا يشترط مبلغ معين.

د لا يقل رأس مال التاجر عن ثلاثةمائة ألف ريال.

٣. من حالات شطب القيد في السجل التجارى ..

أ موت التاجر.

ب سفر التاجر.

ج مرض التاجر.

د عدم انتهاء تصفية الشركة.

٤. يشطب قيد التاجر في السجل التجارى ..

أ في حال إغلاق المحل.

ب إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.

ج إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة.

د إجابة ب وج صحيحة.

٥. وضع سياسة تحطيم إقتصادية للدولة والإستعلام عن الأنشطة التجارية ..

أ من وظائف التجار

ب من اختصاصات المحكمة العليا

ج من اختصاصات الخدمة المدنية

د من وظائف السجل التجارى

٦. يشترط في رأس مال التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجارى ..

أ لا يقل عن مائة ألف ريال

ب لا يقل عن ثلاثةمائة ألف ريال

ج لا يقل عن ثمانيين ألف ريال

د لا يشترط مبلغ معين

٧. يشطب قيد الناجر في السجل التجارى ..

- أ إذا تم الإنفصال من تصفية الشركة
- ب في حال إغلاق المحل
- ج إذا ترك الناجر تجارته بصفة نهائية
- د أ+ج صحيحتان

٨. عمل إحصائية للسجل لمعرفة ما يخص الناجر ومشروعاته :

- أ من وظائف السجل التجارى
- ب من اختصاصات المحكمة العليا
- ج من اختصاصات الخدمة المدنية
- د من وظائف التجار

٩. إحدى الإجابات التالية ليست من التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجارى :

- أ التبليغ عن الأحكام المتعلقة بزواج الناجر.
- ب التبليغ عن الأحكام المتعلقة بالحدود الشرعية على الناجر
- ج التبليغ عن الأحكام المتعلقة بإفلاس الناجر
- د التبليغ عن الأحكام المتعلقة بانسحاب الشركاء

١٠. يجب أن يبلغ رئيس مال الناجر للالتزام بالقيد في السجل التجارى .

- أ ١٠٠ ألف ريال سعودي
- ب ١٠٠ ألف دولار أمريكي
- ج ١٠٠ ألف دينار كويتي
- د لا يتشرط مبلغ محدد

المحاضرة التاسعة

١. يشترط في عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية و الصناعية ، أن يكون العضو ..

- أ عربياً.
- ب خليجياً.
- ج سعودياً.
- د الجنسية ليست شرطاً في العضوية.

٢. يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجارى

- أ ألا يزيد عن ٢٠ شخصاً.
- ب ألا يزيد عن ٣٠ شخصاً.
- ج ألا يقل عن ٣٠ شخصاً.
- د ألا يقل عن ٤٠ شخصاً.

٣. التبرعات والهبات والإعانت الأهلية..

- أ ممنوعة من الغرف التجارية والصناعية ويعاقب القانون على إرتكابها
- ب من الموارد المالية للغرف التجارية الصناعية
- ج أ+ب صحيح
- د أ+ب خطأ

٤. هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة إختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة..

- أ وزارة العدل
- ب المؤسسة العامة للتقاعد
- ج الغرفة التجارية والصناعية
- د الهيئة العامة للغذاء والدواء

٥. يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجارى

- أ لا يقل عن ٤٠ شخصا
- ب لا يقل عن ٢٠ شخصا
- ج لا يقل عن ٣٠ شخصا
- د لا يزيد عن ٣٠ شخصا

٦. الإعانت الأهلية والتبرعات:

- أ ممنوعة على الغرف التجارية والصناعية، ويعاقب القانون التجارى من يرتكبها
- ب ممنوعة على الغرف التجارية فقط
- ج من الموارد المالية للغرف التجارية والصناعية
- د ممنوعة على الغرف الصناعية فقط

٧. يشترط في أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجارى:

- أ لا يقل عن ٢٠ شخص
- ب لا يزيد عن ٢٠ شخص
- ج لا يقل عن ٣٠ شخص
- د لا يزيد عن ٣٠ شخص

المحاضرة العاشرة

١. أحد العناصر المعنية للمحل التجارى

- أ الاسم التجارى.
- ب المهمات.
- ج البضائع.
- د لا شيء مما سبق.

٢. هو: مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجارى ..

- أ تصفية الشركة.
- ب الملكية المعنوية.
- ج المحل التجارى.
- د الملكية الذاتية.

٣. يعتبر المحل التجارى ..

- أ مالاً منقولاً معنوياً وليس ملكية مادية.
- ب عقاراً تجارياً.
- ج لا توجد إجابة صحيحة.
- د ملكية مادية.

٤. المكان الذى يمارس فيه التاجر تجارتة ..

- أ لم يعرف ولم يسمى الا بال محل التجارى
- ب كان يسمى قديماً متجرأ ثم أصبح يطلق عليه محلاً تجارياً
- ج يطلق عليه قانوناً مستودع البضائع
- د لا يسمى محلاً تجارياً إطلاقاً

٥. يعتبر المحل التجارى ..

- أ مالاً منقولاً معنوياً وليس ملكية مادية
- ب ملكية مادية
- ج عقاراً تجارياً
- د بأنه ليس له أى صفة تجارية

٦. تقوم هذه النظرية أساساً على ضرورة التفرقة بين المحل التجارى باعتباره وحدة مستقلة وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه ..

- أ نظرية الذمة المالية المستقلة
- ب نظرية المجموع الواقعي
- ج نظرية الملكية المعنوية
- د نظرية المجموع القانوني

٧. يرى أنصار ذه النظرية أن المحل التجارى ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية:

- أ نظرية الذمة المالية المستقلة
- ب نظرية المجموع الواقعي
- ج نظرية الملكية المعنوية
- د نظرية المجموع القانوني

٨. المقر الذى يمارس فيه التاجر البيع والشراء:

- أ يطلق عليه قانوناً مستودع البضائع
- ب لا يسمى محلاً تجارياً
- ج لم يعرف إلا باسم المحل التجارى
- د كان يسمى متجرًا ثم سمي بال محل التجارى

المحاضرة الحادية عشر

١. الرمز الذى يتخده التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها..

- أ براءة اختراع.
- ب نماذج صناعية.
- ج علامة تجارية.
- د رسوم تجارية.

٢. يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجارى باستثناء..

- أ السمعة التجارية و الاتصال بالعملاء.
- ب الاسم التجارى و العلامة التجارية.
- ج الاتصال بالعملاء و العلامة التجارية.
- د الاسم التجارى و السمعة التجارية.

٣. من الأمثلة على مكونات المحل التجارى ..

- أ البضائع.
- ب الاسم التجارى.
- ج المهام.
- د جميع ما ذكر.

٤. الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية من ..

- أ التزامات التجار.
- ب نظرية الملكية المعنوية.
- ج عناصر المحل التجارى المعنوية.
- د عناصر المحل التجارى المادية.

٥. السيارات المخصصة للبيع الموجودة في معارض السيارات ..

- أ منقولات معنوية.
- ب البضائع.
- ج المهام.
- د جميع ما ذكر.

٦. الحق في الإجارة والسمعة التجارية من ..

- أ عناصر المحل التجارى المعنوية
- ب نظرية الملكية المعنوية
- ج إلتزامات التجار
- د عناصر المحل التجارى المادية

٧. السيارات المخصصة لنقل العمالء والمنتجات الموجودة في معارض السيارات ..

- أ البضائع
- ب منقولات معنوية
- ج المهام
- د جميع ما ذكر

٨. هي الحقوق التي ترد على براءات الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو العلامات التجارية

- أ حقوق الملكية الصناعية
- ب حقوق الملكية الأدبية
- ج حقوق الملكية الفنية
- د حقوق المؤلف

٩. البضائع والمهام من ..

- أ عناصر المحل التجارى المعنوية
- ب نظرية الملكية المعنوية
- ج إلتزامات التجار
- د عناصر المحل التجارى المادية

١٠. يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجارى ويستثنى من ذلك ..

- أ السمعة التجارية والإتصال بالعمالء
- ب الاسم التجارى والعلامة التجارية
- ج الاتصال بالعمالء والعلامة التجارية
- د الاسم التجارى والسمعة التجارية

١١. الأسرة المخصصة للبيع الموجودة في محلات الأناث ..

- أ منقولات معنوية
- ب البضائع
- ج المهام
- د لا توجد إجابات صحيحة

١٢. إحدى عناصر المحل التجارى المادية ..

- أ المهام
- ب الرخص والاجازات
- ج الاسم التجارى
- د جميع الإجابات خاطئة

١٣. الإشارة التي يتخذها التاجر شعاراً لمتجراته ليسهل على الناس معرفة حقيقة مصدرها ..

- أ الاسم التجارى
- ب المحل التجارى
- ج العلامة التجارية
- د السمعة التجارية

١٤. السيارات المخصصة لنقل العمالء والمتحاجات الموجودة في معارض السيارات ..

- أ البضائع
- ب منقولات معنوية
- ج المهام
- د جميع ما ذكر

١٥. الألعاب والدمى التي تم تخصيصها للبيع في محلات الأطفال : من الأمثلة

- أ منقولات معنوية
- ب البضائع
- ج المهام
- د لا توجد إجابة صحيحة

١٦. الاتصال بالعمالء والحق في الرخص من :

- أ عناصر العمل التجارى المادية
- ب عناصر المحل التجارى المادية والطبيعية
- ج واجبات التجار
- د عناصر المحل التجارى المعنوية

١٧. من شروط العلامة التجارية :

- أ أن يكون لها طابع مميز
- ب أن تكون جديدة ولم يسبق استعمالها
- ج أن تكون مشروعة
- د كل الإجابات المذكورة أعلاه صحيحة

١٨. الحالات المخصصة لنقل العمال الموجودة في معارض السيارات: من الأمثلة

- أ** البضائع
- ب** منقولات معنوية
- ج** مهمات
- د** جميع ما ذكر صحيح

المحاضرة الثانية عشر

١. من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ..
- أ** التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.
 - ب** الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
 - ج** التزام العامل بعدم منافسة رب العمل.
 - د** جميع ما ذكر.

٢. يعد الضرر من صور المنافسة غير المشروعة ، والضرر الموجب للتعويض .
- أ** الذى سيقع حتماً.
 - ب** الذى وقع فعلاً.
 - ج** إذا كان الضرر احتمالياً.
 - د** الإجابة أ و ب

٣. وضع بيانات تجارية مغایرة للحقيقة ..
- أ** من صور المنافسة المشروعة نظاماً
 - ب** من صور المنافسة غير المشروعة
 - ج** من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
 - د** من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

٤. دعوى المنافسة غير المشروعة ..
- أ** لا يحق لأحد رفعها سوي المتضرر فقط
 - ب** لا يصح ان ترفع الا عن طريق المتضرر او نائبه
 - ج** لا يصح رفعها من نائب المتضرر
 - د** لا يجوز رفعها عن طريق وكيل المتضرر

٥. إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد إنتهاء العقد ..
- أ** من صور المنافسة المشروعة نظاماً
 - ب** من صور المنافسة غير المشروعة
 - ج** من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
 - د** من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

اسيلة اختبار القانون التجاري للدكتور عمر السعيد

٦. التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر :

- أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً
- ب من صور المنافسة غير المشروعة
- ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
- د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

٧. تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع :

- أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً
- ب من صور المنافسة غير المشروعة
- ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
- د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

المحاضرة الثالثة عشر

١. هو : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة ..

- أ اقتسام الأرباح.
- ب البطلان المطلق.
- ج انهيار الشراكة.
- د البطلان النسبي.

٢. يشترط لصحة تصرفات المتعاقدين ، أن يكمل ..

- أ عشرين سنة ميلادية.
- ب الثامن عشر سنة هجرية.
- ج الخامس عشر سنة ميلادية.
- د عشرين سنة هجرية.

٣. من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ..

- أ تعدد الشركاء.
- ب تقديم الحصص.
- ج المشاركة في الأرباح و الخسائر.
- د لا توجد إجابة صحيحة.

٤. تتكون الشركة من ..
- أ شخصين أو أكثر.
 - ب خمسة أشخاص.
 - ج ستة أشخاص.
 - د شخص واحد.
٥. يعد كتابة العقد من ..
- أ الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة.
 - ب الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.
 - ج أنواع بطلان الشركة.
 - د الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.
٦. هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من المال من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة..
- أ عقد الشخص النقدي.
 - ب عقد بيع أو إيجار المحل التجاري.
 - ج الشخص العينية.
 - د عقد الشركة.
٧. من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة ..
- أ تعدد الشركاء
 - ب تقديم الشخص
 - ج المشاركة في الأرباح والخسائر
 - د جميع ما ذكر
٨. يشترط لصحة تصرفات المتعاقد أن يكمل ..
- أ الثامن عشر سنة هجرية
 - ب عشرين سنة ميلادية
 - ج الخامس عشر سنة ميلادية
 - د عشرين سنة هجرية
٩. يتكون عقد الشركة من ..
- أ شخصين أو أكثر
 - ب خمسة شركاء
 - ج أربعة شركاء
 - د شخص واحد فقط

١٠. وجود عيب من عيوب الإرادة " كالاكراه أو التدليس أو الغلط من حالات..

- أ البطلان المطلق لعقد الشركة
- ب انهيار الشركة
- ج البطلان النسبي لعقد الشركة
- د إقتسام أرباح الشركة

١١. يعد كتابة العقد من:

- أ الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة
- ب الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة
- ج أنواع بطalan الشركة
- د الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة

١٢. نقص أهلية أحد الشركاء التجارية من حالات:

- أ البطلان المطلق لعقد الشركة
- ب انهيار الشركة
- ج البطلان النسبي لعقد الشركة
- د إقتسام أرباح الشركة

١٣. يلتزم بمقتضى عقد الشركة

- أ شخص واحد فقط
- ب خمسة شركاء أو أكثر
- ج أربعة شركاء أو أكثر
- د شخصان أو أكثر

١٤. يعدان السبب والأهلية من:

- أ الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة
- ب الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة
- ج أنواع بطalan الشركة
- د الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة

١٥. يجب أن يتوافر لعقد الشركة أركان موضوعية خاصة وهي :

- أ المحل وتعدد الشركاء
- ب الرضا وتقديم الحصص
- ج أ و ب خاطئة
- د أ و ب صحيحة



المحاضرة الرابعة عشر

١. من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية..
- أ جنسية الشركة.
 - ب الذمة المالية المستقلة للشركة.
 - ج أهلية الشركة.
 - د جميع ما ذكر.
٢. استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركات باستثناء شركة..
- أ شركات التوصية البسيطة.
 - ب شركات التضامن.
 - ج جميع الإجابات صحيحة.
 - د شركة المحاصة.
٣. تعد وتعتبر الذمة المالية المستقلة للشركة..
- أ من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المادية
 - ب من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية
 - ج جميع الإجابات صحيحة
 - د جميع الإجابات خاطئة
٤. استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركات باستثناء شركة :
- أ شركات التوصية البسيطة
 - ب شركات التضامن
 - ج شركة المحاصة
 - د الإجابتان أ و ت صحيحة
٥. الذمة المالية المستقلة للشركة :
- أ إحدى آثار وجود الشخصية المعنوية للشركة
 - ب إحدى آثار اكتساب الشركة للشخصية المادية
 - ج إحدى آثار النزامات التجارية
 - د إحدى آثار عناصر المحل التجارى المعنوية



شرح أستاذ المقرر في المحاضرات المسجلة والمباشرة: هديه من الاستاذ

- أ نظام المحكمة التجارية الخليجية
- ب نظام المحكمة التجارية العربية
- ج نظام المحكمة التجارية السعودية
- د نظام المحكمة التجارية الدولية

ان اصبتنا فمن الله وان أخطأنا فمن أنفسي ومن الشيطان

اشكر الغالية بوسى كات على ملفها الرائع ساعدنـي كثير الله يجزاها خير

كما اشـكر شـكر خـاص جـدا جـدا اخـوى مـبارك الله يـسعـدو دـنـيـا وـآخـرـه

ومـسـاعـدـتـي فـي تـبـوـيـب وـحـل اـسـيـلـة اـخـتـبـار ١٤٣٦

لاتنسونـا مـن صـالـح دـاعـوـاتـكـم لـنـا بـكـل التـوفـيق وـالـنجـاح

اختكم

الوردة الخجولة